

ابن عمر الجعفي قاله اخبرنا بصحيح الامام البخاري سيداه الصامات
والده الحيد محمد بن عبد رويس والخبير محمد بن حسان الجعفي وهما عن
شيخنا الشيخ الامام عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول عن السيد الامام
العلامة علي بن عبد البر الوائلي **ح** واخبرنا به شيخنا العلامة محمد
ابن عبد الله باسودان عن علي السيد الجليل العلامة محمد بن عبد رويس
عن الشيخين الاصلين اليوناني المذكور والشيخ صالح بن محمد الجعفي
والاول عن المعرفان وثلاثين سنة السيد عبد القادر بن احمد بن
محمد الاندلسي عن المعرفان واحد عشر سنة محمد بن عبد الله
الادريسي عن المعرفان الدين محمد بن علي الدين الشهرستاني والثاني
وهو الشيخ صالح بن محمد الفلاحي عن شيخه الجدي سنة العري عن الشيخ
المعري الي الوفا محمد بن محمد العجلي اليمني عن القطب محمد الشهرستاني
عن والده عن الحافظ بن الوليد بن ابو الفتح محمد بن عبد الله الطائوسي
عن الشيخ المعري ثلاثا ثمانية سنة بابا يوسف الهرودي عن الشيخ محمد
ابن شاذ بن محمد القرعاني عن الشيخ ابي لقيان بن عمار بن مصعب بن شاها
الخراساني عن الامام محمد بن يوسف الفيرزي عن الامام ابي ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله نعم ورحم الجميع وامننا محمد
واضر عنا من اسرارهم وانوارهم وبركاتهم امين
الهم اننا نسئل الله ونوجه اليك بالمصطفى رسولك المرتضيا واصحابه
واهل بيته اهل الصدق والوفاء والامام محمد بن اسماعيل البخاري
وعما احتوى عليه كتابه من الرجال اولى الخصوصية والتمك ان نعلمنا
ما قصدناه وارادنا من قرانه تصحيح الامام البخاري مع التوفيق للعمل
بما جاء فيه عندك وعن سلك من المواعظ والاحكام وان تحفظنا من
التكبر والارهاق وان تقوم رعاياهم بصارنا لثقتهم بالحق
الطريق الموصلة الى دابر السلام اللهم اغفر لنا ذنوبنا واسر
عيوبنا وفرح نومنا والكشف غمونا واسرر صدورنا

داهدل شوننا

واصل شوننا وطهر تلوننا وسلمنا والمسلمين من جميع المضار وادخلنا
الجنة دار القرار مع المقرين والاضيار **اسم** قال المؤلف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم قاله العلماء رحمه الله تعالى بنوع لكل شارع في
ان يتكلم على المسئلة بما يناسب ذلك الفن وفاء بحق المسئلة وبحق
الفن المشروع فيه وحيت كان المشروع في علم الحديث فيصطلق بها
ما يناسب البحث فيها من حيث ورودها عن الشيوخ هل كان طريق
التواتر او غير ذلك ان المسئلة اية قرآنية بالاجماع وذلك ثابت
بالتواتر وهو من اقسام طرق الحديث **فمنها التواتر** وهو الذي يرويه
عدد من العادة تواظفهم على الذب وهو في اصوله الفقه بوجبه العلم
اليقيني وذلك حديث من كونه على متجدد اقلينوه مقعده من النار
فقل الامام النووي رحمه الله تعالى ان جاء عن مائة من الصحابة رضت
الله عنهم وكحديث المسح على الخفين فقل الامام البراء بن العزاق رحمه الله
ان جاء عن سبعة من الصحابة **وهو ما اتصل اصناده**
بعده وضا بطين بالاشد وذلك اعلة خفية فان دخله شد وادخله ثم يحكم
عليه بالصحة وضابط الاول هو ان يخالف الراوي النسخة الجماعة الشاذة بزيادة
او نقص في السند او في اللقمة مثال الشذوذ بقصه في السند الحديث
الذي رواه القرطبي وغيره من طريق ابي عبيدة عن عمر بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولاه هو اعتقد فان حماد بن زيد رواه
عن عمر بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ارجأتم المحفوظ
حديث ابي عبيدة في مع كون من اهل الصدق شد وضال في الرواة
بعدم ذكر ابن عباس ومثاله الشذوذ بزيادة في المتن زيادة يوم عرض
في حديثه ايام الشريفة ايام الكل ومثله فان من جميع الطرق بدونها
وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عاصم بن حذيث
موسى شاذ وضابط الثاني اعني ما دخله علة خفية ان مجرد الشخص

وهي كثيرة ومع

العدالة

